

669 - ما يلزم من التكبيرات لمن أدرك الإمام راکعاً - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

من ادرك الامام راکعاً فهل تلزمه تكبيرة او تكبیرتان؟ تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع نعم ان على خير راکعاً فانه يكبر اولاً وهو واقف تكبيرة الاحرام ثم يكبر حين ينحني للرفع - [00:00:00](#)

هذا هو الذي ينبغي هذا هو الاصل ابوة الاصل ان يكبر تكبیرتين الاولى هي تكبيرة تكبيرة الاحرام وهي فرض عند الجميع لابد منها والثانية فرض عند بعض اهل العلم وهي تكبيرة الركوع - [00:00:19](#)

وذهب الاكثرون الى انها سنة ولكن ذهب الامام احمد رحمه الله وجماعة فالسلف الخفي الى انها فريضة. مم. لان النبي صلى الله عليه وسلم كبر وامر بالتكبير وقال صلوا كما رأيتم المصلي فالركوع والسجود - [00:00:34](#)

فدل ذلك على وجوب التكبيرات تكبیرات النقل تعصم به صلى الله عليه وسلم وتنفيذا لامره. اللهم صلي عليه. اما تكبيرة الاحرام وهي الاولى فهذه فريضة عند الجميع لا يدخل الصلاة الا بها. مم. لو دخل في الصلاة بالنية ولم يكبر لن تنعقد صلاته - [00:00:52](#)

فلا بد من التكبير في اول الصلاة ويبتكرها فيقال لها تكبيرة الاحرام. نعم وهي المنكرات في قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح صلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحريرها التسليم يعني التكبير الاول. نعم - [00:01:09](#)

لكن اذا جاء والامام راکع قد يضيق الوقت. مم. فان تركت الركوع صح عن جميع العلم لضيق الوقت ولكن اذا اتى بهما وهو الاحوط وفيه خروج من الخلاف فينبغي ان يأتي بهما على الاصل. طيب. فيكبر وهو واقف - [00:01:24](#)

التكبيرة الاولى نعم وهي تكبيرة الاحرام ثم يكبر الثانية عند انحنائه وانخفاضه للركوع متى تيسر ذلك فهذا هو الاحوط والاولى متى ترك الثانية للطير اجزائه الركعة والحمد لله في اصح - [00:01:44](#)

قول اهل العلم جزاكم الله خيراً - [00:02:00](#)